ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 204-237
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.10

The wisdom of distinguishing between male and female inheritance according to some provisions in Sharia and law

A.M.Dr. Ismail Abdel Rahman Najm Al-Din .*

Department of Law, College of Law, University of Dohuk, Iraq.

KEY WORDS:

Wisdom, discrimination, inheritance, rulings, Sharia, law.

ARTICLE HISTORY:
Received: 2 / 6 /2024
Accepted: 25 / 6 / 2024
Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study discusses the wisdom of distinguishing between males and females in inheritance for some provisions in Sharia and law and according to circumstances, and the legal basis for female inheritance in the Qur'an, Sunnah and consensus, as well as the basis of legislation through legal texts related to the interests of males and females for inheritance according to different circumstances: there are cases in which the female inherits half of the male. That is, the multiplication of the male over the female, which is the essence of justice and wisdom, and in cases where women inherit like men, that is, equality in inheritance between male and female. If a woman inherits more than a man, the woman inherits and the man does not. As an expression of the importance of legal texts. Explaining its significance to give a clear vision of the problematic issue in order to achieve an accurate understanding of a system of legal and legal rulings related to inheritance, and doubts raised about the female share of inheritance, and to refute these doubts and respond to them with evidence. The Iraqi legislator has adopted the provisions of the Personal Status Law in the Inheritance Law. He came up with a special legal system to give rights to their owners in light of divine legislation through legal texts related to inheritance provisions.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: asmaibrahim@uokirkuk.edu.iq

حِكْمَةُ التمييز بين ميراث الذَّكرِ والأُنْثى لبعض الأحكام في الشريعة والقانون

أ.م.د. إسماعيل عبد الرحمن نجم الدين
قسم القانون ، كلية القانون، جامعة دهوك، العراق.

الخلاصة:

تتناول هذه الدراسة حكمة التمييز بين الذَّكر والأنثى في الميراث لبعض الأحكام في الشريعة والقانون وبحسب الأحوال، والأساس الشَّرعي لميراث الأنثى في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك أساس التشريع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بمصالح الذكر والأنثى للميراث بِاختلاف الأحوال: فهناك حالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذَّكر، أي مضاعفة الذّكر على الأنثى والتي هي عين العدل والحكمة، وحالات التي في ذلك ترث النساء مثل الرجال، أي المساواة في الميراث بين الذَّكر والأنثى. وإذا كانت المرأة ترث أكثر من الرجل، والمرأة ترث والرجل لا يرث. وتعبيرا عن أهمية النصوص الشرعية. وبيان وجه الدلالة فيها لإعطاء رؤية واضحة لإشكالية الموضوع ليتحقق الفهم الدقيق لمنظومة من الأحكام شرعية وقانونية خاصة بالميراث، وشبهات مثارة على نصيب الأنثى في الميراث ودحض هذه الشبهات والرد عليها بالأدلة. وقد اِعتمد المشرع العراقي أحكام قانون الأحوال الشخصية في قانون الميراث. فجاء نظاماً قانونياً خاصاً لإعطاء الحقوق لأصحابها في ضوء التشريع الإلهي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الميراث.

الكلمات الدالة: حكمة، التمييز، ميراث، الاحكام، الشريعة، القانون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين: لقد فرض الله قواعدَ شرعيّة تُطبَّق كما أمر به الشَّارع عند تقسيم ميراث المتوفى على مستحقيه من أصول المتوفى وفروعه ومن يليهم من الأقرباء والأرحام ذكوراً وإناثاً ودون تمييزٍ بينهما.

أسباب اِختيار موضوع الدراسة:

وسبب اِختيار موضوع البحث لبيان حقيقة حقوق الأنثى في الميراث مقارنة بالذّكر، وعدم هضم نظام الإرث لحقوق الأنثى، وبيان وجه "تتميز التشريعات الإسلامية في المشرق بوجودها ضمن إطار شامل يضمُّ كل التشريعات، سواء القديمة أو الحديثة، وتبرز بأنَّها لم تظلم الأنثى."، وأن حصولها على نصيبٍ أقل من الذَّكر في حالات قلية له فلسفته وحكمته. وأنَّ الذين اِتهموا الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة حين لم تسوِّ بينها وبين الرجل في الإرث ومثيري هذه الشبهة، ومنشأ ضلالهم وجهلهم جعلوا آية "للذّكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة عامة مستمرة في كلِّ توارث يجتمع فيه الذكور والإناث. ومبدأ عام. فإن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على الجهل بالأحكام الشرعية والقانونية في الإرث. ومن أسباب اِختيار الموضوع أيضاً عدم دراسة المشكلة سابقا من قبل باحثين آخرين، وفضلاً عن الفائدة العلمية للبحث في تقدم المعرفة حول المشكلة والاستفادة من البحث، نظرياً كان أم عمليا.

موضوع الدراسة وأهميته:

تبرز أهمية الدراسة خاصة وعناية متميزة، نظراً لما أثير حوله من شبهاتٍ، وكان القصد منها تشويه صورة الإسلام والأحكام المتعلقة بالإرث، وادعائهم بهضم حق الأنثى حين فرض لها نصف ما فُرض للذَّكر. وإذا أمعنا النظر في آيات المواريث وأحاديث الإرث نجدها في غالبها تركز على اِستحقاق الأنثى، وإنصاف الإسلام للأنثى. وتعتبر هذه الدراسة مهمة نظراً لحاجة الناس وخاصة طلاب العلم إليها، ولبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين التشريعات الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل، وتعديلات اِقليم كوردستان في بعض الأحكام، ولأهمية هذا العلم "علم الميراث" وكونه أول علم يسارع عليه النسيان، فأردتُ أن أساهم بجهدي القليل لحفظ هذا العلم والدفاع عنه من الشبهات.

مشكلة الدراسة:

بيان موقف الشريعة الإسلامية من ميراث الأنثى بالأساس الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع. والأساس التشريعي بالنصوص القانونية المتعلقة بأحكام الميراث، وحكمة التفاضل بين ميراث الذَّكر والأنثى في الشريعة. وموقف قوانين الأحوال الشخصية العراقي لهذا الحكم، والذي تناول لمواد الميراث من أحكام التشريعات الإسلامية، وبيان تعديلات الذي أجريت على النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتعديلات اِقليم كردستان المتعلقة بالبحث. وتجنباً لتقسيم الميراث وفقاً للأهواء والمقاييس الباطلة المبنية على المصلحة الشخصية والتي كانت معروفة في الجاهلية. والرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى. كشبهة مظلومية الأنثى في الميراث، وشبهة إعطاء فقه المواريث الذّكر ضعف الأنثى

مطلقاً. وأنَّ نصاب الإرث لا علاقة له بذكورة أو أنوثة، وأنَّ نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النُظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها ولم يقتبس شيء منها.

منهجية الدراسة:

اتبعت في كتابة هذا الدراسة على منهج التحليلي وذلك بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وبيان وجه الدلالة للأدلة الشرعية والتشريعية الواردة في هذه الدراسة. والمنهج المقارنة وذلك من خلال ماهيّة حكمة التمييز مقارنة بين الذَّكر والأنثى في الميراث لبعض الأحيان.

منهجية الباحث:

١-الإلتزام بالموضوعية المطلقة.

٢-إستخدام النصوص الشرعية والتشريعية وبيان وجه الدلالة لهما.

٣-التعريف ببعض المصطلحات التي استعملتها في دراسة الموضوع، وخاصة إذا وجدت معان مختلفة لنفس المصطلح، حتى يتبين المعنى الدقيق الذي قصدته باستخدامه لها.

٤-الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية مباشرة، فإن تعذّر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية.

٥-خرَّجت الأحاديث من مظانها، ذاكرًا رقم الحديث والكتاب والباب الذي اندرج تحتهما مع بيان الجزء والصفحة.

٦-إستخدام بعض الرموز للإختصار/ مثل ط: يعني الطبعة. ص: رقم الصفحة. ج: الجزء.

٧-الضبط والتشكيل للمفاهيم اللغوية وبعض المصطلحات التي بحاجة إلى ضبطها وتشكيلها.

٨-البحث موثق بتصرف يسيرٍ بإستثناء الآيات الإلهية، وأحاديث النبوة، والأقوال المأثورة وما كان بين علامتا التنصيص أو الإقتباس ولها أكثر من شكل [« » أو (( )) " "].

خطة البحث: لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، ووفقاً للمنهجية المتبعة فقد جاء البحث مكونًا من: مقدمة ومبحثين والخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الحكمة والميراث والأساس الشرعي والتشريعي لميراث.

المطلب الأول-المطلب الأول: مفهوم الحكمة والميراث.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الكتاب.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة والإجماع.

المطلب الرابع: الأساس التشريعي لميراث الأنثى وبيان وجه الدلالة لنصوص التشريعية.

المبحث الثاني : حكمة مشروعية الميراث وإختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الميراث مع بيان ما يتعلق بالقانون.

المطلب الثاني: حكمة إختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام مع بيان ما يتعلق بالقانون.

المطلب الثالث: اِستحقاقات الذكر والأنثى للميراث بِاختلاف الأحوال.

المطلب الرابع: الرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى.

الخاتمة: وتتكون من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصية

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

****

المبحث الأول: الأساس الشرعي والتشريعي لميراث الأنثى، بعد مفهوم الحكمة والميراث

المطلب الأول: مفهوم الحكمة والميراث

الفرع الأول: مفهوم الحكمة

أ-الحِكْمةُ لغةً: هي إتقان الفعل والقول وأحكامهما.[١] والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعمل. و(الْحُكْمُ) أَيْضًا الْحِكْمَةُ الناتجة مِنَ الْعِلْمِ. وَ(الْحَكِيمُ) الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ الْمُتْقِنُ لِلْأُمُورِ، ومعرفَة أَفْضَلِ الأَشْياء بِأَفْضَلِ العُلُوم.[٢]

ب-الحكمة اِصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاِصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي. فالحكمة اِصطلاحاً لها تعارف اخرى:

الحكمة: هي إيصال حق بالعلم والعقل. ومنها الحكمة: هي وضع الشيء في موضعه اللائق به. ومنها الحِكْمَة: وهي القول المحكم المتقن الذي لا يتسرب إليه خلل من كذب أو خطأ أو إبهام أو غموض أو غير ذلك[٣] ومنها الْحِكْمَةُ: وهي مَعْرِفَةُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْه، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها.[٤] قال تعالى: [يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا][٥] .

---

(١) "ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٨١".

(٢) ينظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م) ج٢،ص١٤٠.

(٣) "ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، ج١،ص ١٥٠".

(٤) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج١، ص٤٤١.

(٥) [البقرة: ٢٦٩]

والحكمة: هي فعل ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي.[١]

والحكمة عند الأصوليين: ينشأ هذا من ربط الأحكام بقضيتها أو سببها، مما يؤدي إلى فوائد أو مدفوعات ضارة.[٢]

الفرع الثاني: مفهوم الميراث:

أ-مفهوم الميراث لغةً: لفظ ميراث أصله مواريث، وقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، ويراد منه تارة المفعول، وتارة العِلْم المخصوص، وتارة المصدر. فإذا أطلق بمعنى المفعول أي الموروث، فإنه يرادف التراث، وهو في اللغة الأصل والبقية من الشَّيْء[٣] وإذا أطلق وأريد منه العلم المخصوص، فإنه يكون لقباً وعلماً على علم الفرائض، وهو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وإذا أطلق وأريد منه المصدر، وهو الإرث كما هو المراد هنا، فمعناه لغةً البقاء وانتقال الشيء من قومٍ إلى قومٍ آخرين.[٤]

ب-مفهوم الميراث اِصطلاحاً: هناك تعاريف متعددة للميراث:

١-**الميراث:** هو اِستحقاق الوارث نصيبه ممّا تركه الميت، أو اِستخلاف الوارث عن الموروث فيما تركه.[٥]

٢-**الميراث:** هو خلافة اِجبارية للوارث في مال مورثه أو في حقٍ قابل للخلافة.[٦]

٣-**الميراث:** وَهُوَ عِلْمٌ بأصولٍ من فقه وحسابٍ يعرف به الوارث من غيره، ونصيب كل وارث من التركة.[٧]

---

(١) "ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص٩٤٤".

(٢)" ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص٢٠٢".

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ، ج٢، ص١١١.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص٣٧٧. وينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٥٣٣.

(٥) ينظر: الميراث المقارن، أ.د. الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى، ط٢، دار النذير، بغداد،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ص٧.

(٦) ينظر: أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، دار نشر إحسان، إيران، طهران،٢٠١٤هـ-١٤٣٥م، ص١٠.

(٧)" ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث، الدكتور. أحمد علي الخطيب، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (٦٠٦) لسنة ١٩٨٢، ص١٥.

ج–مفهوم الميراث في القانون العراقي:

المْيراثُ: هُوَ مَالُ المتوفّى الذي يَأْخُذُه الْوارِثُ. ما جاء في نص الفقرة (٣) من المادة (٨٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

والتركة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل لها مفهوم أوسع من الميراث، إذ تشمل الإلتزامات وبعض العقود الخاصة فضلاً عن الحقوق التي لها صلة بالمال.(١)

والتركة في القانون العراقي: تم تعريفها في الفقرة (١) من المادة (١) من قانون ضريبة تركات المرقم (٧) في سنة ١٩٦٦م:(بأنها كل ما يتركه المتوفى من أموال وعقارات والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير) (٢)

فالتركة: عبارة عن كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع وما يدخل في ملكه من الأموال بعد وفاته، مثل حقوق الارتفاق والشفعة وما يتعلق منها بالمال كالخيارات فهي تنتقل الى الورثة وتكون مجالاً للإرث.

وبهذا يتفق القانون مع الشريعة بأنَّ التركة أوسع مفهوماً من الإرث.(٣)

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الكتاب

أثبت الله سبحانه وتعالى حق الأنثى في الميراث من البنت والأم والزوجة والأخت وغيرها من عدة نواحٍ:

١–قوله تعالى: [وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا] (٤)

وجه الدلالة: دلالة واضحة في الآية الكريمة على وجوب إثبات حق وتوريث المرأة وإعطاء كل وارث حقه في مال مورثه من الوالدين والأقربين، من غير تفرقة بين الذكور والإناث، والصغار والكبار، سواء أكان المال المتروك بعد الوفاة للمورث قليلاً أم كثيراً وإنصاف المرأة في التشريع القرآني كان للرد على ما كان سائداً في عرب الجاهلية من حرمان المرأة من حقها في الميراث.(٥)

٢–وأثبت القرآن حق البنت فقال الله عزَّ وجلَّ: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ] (٦)

---

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث، د. أحمد علي الخطيب، ص٢٢".

(٢) ينظر: الفقرة(١) من المادة الأولى من قانون ضريبة تركات المرقم(٧) في سنة ١٩٦٦م.

(٣) ينظر: الميراث المقارن، أ.د. محمد عبد الرحيم الكشكى، ص٧٤–٧٥.

(٤) [النساء:٧]

(٥) التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٢٨٨.

(٦) [سورة النساء: ١١]

وجه الدلالة: هَذِهِ الآية تفيد الْأَحْكَامَ الكثيرة أحدهما: إِذَا خَلف الْميت ذَكَرا وَاحِدًا وَأُنْثَى وَاحِدَةً فَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَثَانِيهَا: إِذَا كَانَ الوارث جماعة مِنَ الذكور وجماعة مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لِكُل ذَكَرٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ. وَثالثهما: إِذَا حَصَلَ مَعَ الْأَوْلَادِ جَمْعٌ آخَرُونَ مِنَ الْوَارِثِينَ كَالْأبوين وَالزوجين فَهُمْ يَأْخذونَ سِهَامَهُمْ، وَكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ تِلْكَ السِّهَامِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُفِيدُ هَذِهِ الْأَحكام الكثيرة(١)

٣-أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال الله عزَّ وجلَّ: [فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] (٢)

وجه الدلالة: يعني إذا ترك الميت بناتاً ولم يترك أبناء، فللبنات إن كن اثنتين فصاعداً فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ من الميراث، والذي عليه الإجماع، وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ أي: إن ترك الميت بنتاً واحدة فلها النصف من الميراث، والباقي للعصبة، وإن لم يكن للميت وارث سوى الأبوين فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ يعني للأم ثلث المال والباقي للأب. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ أي: إذا كان للميت إخوة، وقد اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسم الإخوة يقع على الاثنين فصاعداً، واتفقوا أن الذكور والإناث فيه سواء، فيكون للأم السدس والباقي للأب.(٣)

٤-وأثبت القرآن حق الزوجة فقال الله عزّ وجلَّ [وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم](٤)

وجه الدلالة: هذا بيان ميراث الزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للمتوفى ولد، وتأخذ الثمن إن كان للمتوفى ولد.(٥)

٥-وأثبت القرآن حق الأخت فقال الله عزَّ وجلَّ: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء

(١)" تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج٩، ص٥١٠"

(٢) [النساء: ١١]

(٣) ينظر: تفسير الرازي، ج٩، ص: ٥١٤

(٤) [النساء:١٢]

(٥) ينظر: تفسير الرازي، ج١١، ص ٢٧٥.

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] (١)

وجه الدَّلالة: في الآية الكريمة صريحة على ميراث الإخوة (الكلالة) بعضهم من بعض، فالأخت الواحدة ترث من أخيها النصف عند عدم وجود الوالد والولد وهو يرثها لها، وكذلك للاِثنتين فأكثر الثلثان بنفس الشروط. (٢)والكلالة: مشتقة من الكلِّ أي الضعف وهي أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد، أي لا أصل له ولا فرعٌ.(٣)

مثال الكلالة: لو مات رجل وترك: أخًا لأم وأختًا لأم وعمًا فكم ترث الأخت في هذه الحالة؟ ترث مثل الأخ تمامًا، لأن الإخوة لأم يرثون الأخت مثل الأخ، وهي ما تسمى في الشرع بالكلالة. وصورتها: أصل المسألة من (٦) أسهم.

الثلث: للأخ لأم وللأخت لأم =٢

الأخ لأم ١

الأخت لأم ١

ب للعم ٤

فللأخ والأخت الثلث يشتركان فيه بالسوية لا فضل لأحدهما على الآخر.

نصيب الأخ لأم: سهم.

نصيب الأخت لأم: سهم.

نصيب العم: الباقي وهو ٤ أسهم.(٤)

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة والإجماع.

الفرع الأول–الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة:

١–أخرج البخاري موقوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(٥)

---

(١) [النساء: ١٧٦]

(٢) نظر: تفسير الرازي، ج١١، ص ٢٧٥.

(٣) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص٣٢٤

(٤) تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، ط١، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج٣، ص١٠٠٨، رقم الحديث(٢٥٩٦)

والحديث الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ.[١]

وجه الدلالة:

كان مال الميت كله لولده لا يشاركه فيه زوجة ولا غيرها، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس عند وجود الابن وجعل المرأة الثمن عند وجود الابن، والربع عند عم وجوده، وللزوج الشطر عند عدم الولد. والربع عند وجوده.[٢]

٢-أخرج البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» [٣]

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث من تركته سواء كان غنياً أم فقيراً، لغرض بقاء الجزء الأكبر من التركة للورثة ولو كان بنتاً.[٤]

٣-أخرج البخاري في ميراث البنات عَنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [٥] ووجه الدلالة واضحة في المسألة اِستحقاق البنت والأخت.

٤-أخرج البخاري عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى الرسول ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)[٦]

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١،ص:٣٩.

(٢) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، "المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ج٥، ص:٥٥٧".

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج٦، ص: ٢٤٧٦، رقم الحديث(٦٣٢٥)

(٤) "شرح صحيح البخاري، لِابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٨، ص:١٤٤".

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج٦، ص:٢٤٧٧، مأثور رقم(٦٣٥٣)

(٦) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث اِبنة أبن مع اِبنه، ج٦، ص:٢٤٧٧، مأثور رقم(٦٣٥٥)

وجه الدلالة: في حكم المأثور دلالة واضحة على أنَّ باقي التركة هو للعصبة مع الغير، أي أنَّ الأخت مع البنت تكون عصبةٌ فتأخذ الباقي.(١)

٥-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ:

«يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (٢)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على ما يأتي:

١-لإثنتين فأكثر من البنات الثلثين.

٢-والثمن للزوجة لوجود الفرع الوارث.

٣-والعم عصبة وله الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.(٣)

٦-وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»(٤)

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة أن الدية من جملة المال الذي يخلفه الميت، وأن حكمها حكم مال الميت، وأنها تورث كما يورث ماله، فرجع عمر رضي الله عنه إلى السنة، وأخذ به وترك ما كان رآه بالاجتهاد والقياس. بأنَّ الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها. وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث مراعياً حالها من حيث كونها أمّاً أو زوجةً أو بنتاً أو أختاً وفصَّلَ في ذلك في القرآن الكريم. (٥)

---

(١) "ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٥،ص١٩٢-١٩٣".

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، باب ما جاء في ميراث البنات، ج٣، ص:٤٨٥ حديث رقم(٢٠٩٢)

(٣)" نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ج٦،ص:٦٨".

(٤) ينظر: سنن الترمذيَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟ ج٣، ص:٧٣. ذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج١٣،ص٦٢.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الإجماع:

هناك جملة من إجماع أهل العلم على أنَّ الأنثى على النِّصف من ميراث الذّكر في حال اِختلاط البنين والبنات، والأب والأم والإخوة والأخوات والزوج والزوجة.[١] وأجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نصٌ من كتاب أو سنة، فجعل ميراث بنت الأبن كالبنت الصُلبية عند عدمها، والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، واِعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها وإنَّ فرضها السدس، وكذلك هو فرض الجدتين والثلث. [٢] ثمَّ (إجماع الأمة في إرث أم الأب بِاجتهاد عمر رضي الله عنه) [٣]

المطلب الرابع: الأساس التشريعي لميراث الأنثى وبيان وجه الدلالة لنصوص التشريعية

رغم قلة النصوص التشريعية في قوانين الأحوال الشخصية العراقي بخصوص الأساس التشريعي لميراث الأنثى، إلا أنَّ القليل من النصوص القانونية تشير في حقوق الأنثى في الميراث، وترك المشرع العراقي الأحكام غير المنصوص عليها للشرعية الإسلامية، كما **أشارت الفقرة (٢) من المادة الأولى:" إذا لم يوجد نصٌ تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون"**

والفقرة الثالثة من المادة الأولى: "تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية" لذا نصَّت **المادة الثامنة والثمانون:**

المستحقون للتركة من الأصناف التالية:

١-الوراثة بالقرابة.

٢-المقر له بالنسب.

٣-الموصي له بجمع المال.

٤-بيت المال.

وجه الدلالة: إنّ مفهوم القرابة في القانون وهي: الصلة بين الأصول والفروع، ومنها العصبات وذوي الأرحام، والنصوص التشريعية أثبتت حقوق النساء بأصولها وفروعها في الميراث. [٤]

---

(١) "ينظر: الإجماع لأبن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٨هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٩".

(٢) "ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٧٦٢".

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص:٧٥٨.

(٤) ينظر: أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٧١

المادة التاسعة والثمانون: الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

١-الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢-الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات.

٣-الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذي الأرحام.

٤-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.

وجه الدلالة: إنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتم تجاهل حق المرأة في الميراث من الأخوات والجدات والعمات والخالات، وأخذ بنظام التوريث بالقرابة (المعمول به في المذهب الجعفري) بدلاً من العصبة في نص **المادة (٨٩) وإعتبرت الفقرة (٤) الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب**، علماً بأنَّ هذه الفقرة لم تكن موجودة في الأصل، وإنما أضيف إلى القانون بالتعديل الثامن الصادر عام ١٩٨٣.[١]

المادة التسعون: وفي ضوء ما تقدم يجب أن يوزع الأقارب الأرباح والأسهم على الورثة وفقا للأحكام القانونية التي كانت سارية قبل سن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، وفقا لأحكام ما تبقى من الميراث.

وجه الدلالة: في هذه المادة دلالة واضحة على الوارثين بالقرابة أي الصلة النسبية بين الوارث والمورِث بالولادة بأن تكون ناشئة عن نسب شرعيٍ ويثبت هذا النسب بإحدى الطرق الآتية:

١-قيام الزوجية الصحيحة بين من نسب إليه الولد وبين من أنجبته.

٢-الإقرار بالنسب.

٣-ثبوت النسب بالبينة المقترنة بحكم القاضي، وهذا الثبوت لا يقتصر أثره على المدعى عليه فحسب بل يتجاوز ذلك إلى غيره.[٢]

المادة الواحدة والتسعون:

١-يستحق الزوج مع فرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث، والربع عند عدمه.

٢-يحق للابنة أو البنات الحصول على الممتلكات المتبقية بعد أن يتولى الوالدان والأزواج الآخرون واجباتهم منها، إذا لم يكن هناك ابن للمتوفى، وفي حالة عدم وجود أي منهم ، جميع الممتلكات.

---

(١) "ينظر: التعديل الثامن: (٣٤) لسنة ١٩٨٣م، قانون تعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(٨٨) لسنة ١٩٥٩م، المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٩٣٤) في ١٩٨٣/٤/١٨".

(٢) ينظر: أحكام الوصية والميراث، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ص١٩.

وجه الدلالة: وافق قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة(١) من المادة (٩١) ما أجمع عليه الفقهاء في نصيب الزوجة. [١] وقوة الصلة الزوجية في المادة المذكورة: لا يُحجبُ أي من الزوجين حجب حرمان بأي وارث آخر، ولكن قد يحجبان حجب نقصان بوارث آخر، ولا يَحْجب أيّ من الزوجين بصفة الزوجية وارثاً آخر من التركة. وتضمنت الفقرة (٢) من هذه المادة اِستحقاق البنت ونصيبها من التركة.[٢]

ومن آثار المترتبة على التعديل الثاني في قانون الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ نشر قانون رقم(٢١) لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث أقيمت البنت أو البنات مقام الأبن، وعلى هذا التعديل فقد أصبحت البنت كالأبن، تحجب ما يحجبه وتأخذ ما تبقى بعد فروض الأبوين والزوج الآخر، وتستأثر بتمام التركة متى عدم هؤلاء[٣] **قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٠٥٩) المعدل في اِقليم كوردستان–العراق.** حيث أوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الواحدة والتسعون في الاِقليم وحلَّ محلها بموجب المادة الخامس والعشرون من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨. ((يستحق الزوج مع فرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث، والربع عند عدمه. بعد إخراج حصتها ممّا ساهمت به في تكوينه من التركة))

وجه الدلالة: الزوج يعمل خارج البيت، والزوجة تعمل غالباً داخل البيت وتتولى الشؤون الداخلية، وقد تعمل خارج البيت أيضاً كأن تكون موظفة أو قائمة بالأعمال الزراعية والثروة الحيوانية، وبناءً على هذه الحقائق فالتركة التي يتركها الزوج المتوفى ليست مالاً خالصاً له، بل ساهمت الزوجة في تكوين بعضها، وعلى هذا الأساس يجب إخراج حصة الزوجة منها ممّا ساهمت وشاركت في تكوينها قبل إخراج الربع أو الثمن.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الميراث، واِختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في الشريعة والقانون

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الميراث مع بيان ما يتعلق بالقانون

التوريث نظام طبيعي، بدليل أن أكثر الأمم قديما وحديثا أخذت به، وهو نظام ضروري لحفز الإنسان إلى الكدح والتعب في الحياة، وبعبارة أخرى: إنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان. والشريعة الإسلامية من بين الشرائع أخذت بنظام التوريث، وأنزل الله له شرعة مفصلة محدودة تناولت

(١)" ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م"،ج٤،ص٤٠٤. وينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريّا، دمشق، (بدون سنة طبعة) ج١٠، ص٧٧٧٣.

(٢) ينظر: أحكام الوصية والميراث، أ.د. مصطفى الزلمي، ص٥٠.

(٣) ينظر: أحكام الميراث في الشرع والقانون، المحامي، عبدالرزاق الجيلاوي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٣٩.

أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله. [١] ولكن إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق، والمتتبع لقانون الميراث يرى أنه يبنى على قواعد وأصول، يمكن حصرها فيما هو آتٍ: على الحب والعشرة والنصرة والولاية والعطف، ثم إن نظام الميراث الإسلامي أزال الغَبْن الذي كان لاحقاً بالمرأة في العصر الجاهلي، فإنهم ما كانوا يورثون إلا من يحمل السيف ويدافع عن الأوطان، فلما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة، وأعلى من قدرها وشأنها، وأنصفها وجعل لها حقاً في الميراث كما للرجل بما يحقق النظرة الشمولية المتكاملة للدين. [٢] قال تعالى: [لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا][٣] بل أكد هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مسَلمة، يرشد إليه قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ][٤]

فإن الله تعالى اختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، ولكنه حين منحها هذا الحق، جعل نصيبها في الميراث على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال. ولذا تكمن الحكمة من تشريع الميراث في التشريع الإسلامي لِاعتبارات عناها المشرع الحكيم منها: توثيق الصلات والروابط، وتقوية روح التعاون بين أفراد الأسرة لبناء مجتمع صالح يقوم على الخلق الكريم. [٥] ومنها: منع الفتنة والقضاء على التشاحن والتقاتل بين الورثة. ولا يخفى على أحدٍ أنَّ المال هو قوام الحياة، وهو نعمة من نعم الله التي يجب شكرها، والإنسان في هذه الحياة مستخلفٌ ومحتاجٌ إلى ما يضمن له البقاء وتقوم به مصالحه الدنيوية، فبالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح التي يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات اِنقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه

(١) ينظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمد برَّاج، دار يافا العلمية، الأشرفية، ١٩٩٩م-١٤٢٠، ص٤٥. وينظر: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، د. عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠، ص١٩.

(٢) ينظر: فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دكتور: أحمد محمد أحمد، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٥٠-وما بعدها. ومجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية ،أ. م. د. طه حماد مخلف، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٢٦) جامعة تكريت، السنة (٧) ص٢١٣.

(٣) [النساء:٧]

(٤) [النساء: ١١]

(٥) ينظر: فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، د. أحمد محمد أحمد، ص٧٠.وينظر: إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاِجتماعية، أ.د. رفعت السيد العوضي، ط١، دار السلام، مصر، الإسكندرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١١٧

في ماله مالك جديد. [١] ومن حكمة مشروعية الميراث إبطال ثلاثة أسباب الإرث عند الجاهليين: أحدها النسب: وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء، وليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شيء.

ثانيها التبني: فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، وقد أبطل الله التبني، ويكون له غير ذلك من أحكام الدين الصحيح.

ثالثها الحلف والعهد: كان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت.[٢]

وعند المسلمين إستقر الأمر بعد نزول أحكام الفرائض على أن أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والصهر، والولاء. [٣] وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي أسباب الميراث إثنان هما القرابة والنكاح الصحيح. [٤]

وقد نصَّت المادة الثامنة والثمانون: المستحقون للتركة من الأصناف التالية:

١-الوراثة بالقرابة.

٢-المقر له بالنسب.

٣-الموصي له بجمع المال.

٤-بيت المال. لذا فإنَّ الميراث نظامٌ شرعيٌّ وقانونيٌّ.

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي فيما يتعلق بأسباب الميراث والمستحقون للتركة

١-إنّ مفهوم القرابة في القانون وهي: الصلة بين الأصول والفروع، ومنها العصبات وذوي الأرحام، والنصوص التشريعية أثبتت حقوق النساء بأصولها وفروعها في الميراث.

والنكاح الصحيح: وافق المشرع العراقي فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أنَّ الزواج الصحيح هو سبب من أسباب الإرث لكيلا الزوجين، دون الزواج الباطل والفاسد فلا توارث بينهما.[٥]

---

(١) ينظر: فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، د. أحمد محمد أحمد، ص٢٥-٢٦. وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، أ.د. عبدالله أسود خلف الجواري، وهونر طاهر علي أحمد الشيخاني، مجلة العلوم الإسلامية، العدد(٣٦) جامعة تكريت، السنة(٨) ص ٧.

(٢) ينظر: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، د. عبدالحليم محمد منصور، ص٣٩ وما بعدها. وينظر: الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، المحامية منال محمود المشني، ط١، دار الثقافة، عمان الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢٧.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج٤، ص٣٩٣.

(٤) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٥) ينظر: أحكام الوصية والميراث، د. مصطفى الزلمي، ص١٩.

٢-المقر له بالنسب: مكان الإقامة في نسب طرف ثالث، ويتم نقل التركة إليه عن طريق التأهيل. لا الإرث في الشرع والقانون، وهي مرتبة من مراتب اِستحقاق الورثة للتركة، وقد اِستخدم المشرع العراقي **في الفقرة(٢) من المادة (٨٨)** عبارة غير دقيقة (المقر له بالنسب) [١]

بين الفقهاء هناك اختلاف في المعنى بين أولئك الذين يقومون على أساس النسب وأولئك الذين يقومون على أساس النسب.

فالمقر له النسب: هو الولد الذي أقر الميت بنسبه قبل وفاته، فقد يكون عصبة كالأبن أو صاحب فرض كالبنت. [٢] أما المقر له بالنسب المحمول على الغير: فهو مجهول الأصل الذي أقر وارث بنسبه حملاً على الغير وقد يكون أخاً للميت أو عمه أو جده، فإن ثبت له نسبه فإنه يرث بعد أصحاب الفروض والعصبات وأصحاب الرد وذوي الأرحام، بشرط الذي يقر بنسبه أن يكون وارثاً، وأن يموت المقر على إقراره. [٣] فكان على المشرع أن يكون دقيقاً بِإختيار العبارة لتنسجم مع التشريع، ويتضح قصده من الحكم في الاِستحقاق بإضافة عبارة (المحمول على الغير)

٣-الموصي له بجميع المال. قانون الأحوال الشخصية العراقي: وافق القانون العراقي الفقهاء في اِستحقاق الموصى له بأكثر من الثلث، إلا أنَّ المشرع العراقي اِختار في الفقرة (٣) من المادة (٨٨) عبارة غير دقيقة وهي (الموصى له بجميع المال)[٤] ويفترض أن تكون العبارة (الموصى له بأكثر من الثلث) لأن هذا القدر من الوصية كان موقوفاً على إجازة الورثة وهو محل خلاف بين الفقهاء.[٥]

٤-بيت المال. قانون الأحوال الشخصية العراقي: وافق المشرع العراقي جمهور الفقهاء في اِستحقاق بيت المال التركة فهو أحد مستحقيها، إذا لم يجد وارث أو مستحق، فتوضع التركة على أنها مالٌ ضائع

---

(١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية، العدد: ٢٨٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٧، ص١١٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ج٦، ص١٦٩.

(٤) ينظر: الفقرة (٣) من المادة(٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٨٠)

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣،ص٣٦٠

فصارت لجميع المسلمين. [١] وبما أن تشريع قانون الأحوال الشخصية هو تشريع معاصرٌ، فإنَّ عبارة (بيت المال) التي أوردها المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٨٨) لم تعد متداولة اليوم، وإنما المتداول هو (الخزانة العامة للدولة) بِاعتباره وارثاً لمن لا ووارث له. [٢] وذلك ما نصت عليه المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (تعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له) [٣]وقد اِقتصر المشرع العراقي في المادة (٨٨) على الأصناف المستحقة للتركة ممن ذكروا في تلك المادة، ولم يشر إلى ميراث العصبات أو ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: حكمة اِختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام مع بيان ما يتعلق بالقانون

الشريعة الإسلامية لم ينتقص حق المرأة في الميراث، والدليل على ذلك أن الإسلام حفظ لها حقها من ناحية، ومن ناحية أخرى أوجب على الرجل الإنفاق عليها، وكما نصت **الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرون: "تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها"** وإن دققنا في هذا الأمر سنجد أن الرجل والمرأة بهذه الطريقة متساويان، فنلاحظ أن إذا مات رجل وترك اِبناً واِبنةً فكان للبنت نصف حق أخيها، فعند زواج كلٍ منهما على الأبن أن يتقدم بمهرٍ لزوجته وينفق عليها ويتولى الرعاية والإنفاق عليها وعلى بيت الزوجية، أما بالنسبة للاِبنة فعلى العكس تماماً، فسوف تتلقى هي المهر من زوجها، وينفق عليها، وهذا لن ينتقص من مالها شيئاً،[٤] **وقد نصت المادة (٢١) "تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول"** وبذلك فقد ساوى الدين الإسلام بين كلٍ من الذكر والأنثى بمنتهى الحكمة وبطريقة تكاملية، وذلك لمزيد من الربط بين الرجل والمرأة بطريقة اِعتمادية تكافلية تقوي الروابط، وهكذا أعطى الإسلام للمرأة حقها في الميراث، مراعياً حالها من حيث كونها: أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً، فبالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات، فهي مرهفة ومنعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الحياة دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، وربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالاِلتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه من

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٥،ص٣٦.

(٢) ينظر: فقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج١٠، ص٧٧٤٥.

(٣) ينظر: المادة(٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٨٠) وينظر: أحكام الميراث والوصية، د. مصطفى الزلمي، ص١٥

(٤) ينظر: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٤٥وما بعدها.

الميراث. وهذا هو الذي تقتضيه الحكمة ويلائم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الحياة. [١] ذلك أن الله تعالى وزع أعمال الحياة بين الرجل والمرأة، فخلق الرجل للكفاح والسعي وجعله الحكمة ذلك، كما ورد في أولاد الأم فإنه سوَّى بين ذكورهم وإناثهم في الميراث. ومنشأ ذلك أن الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث ترجع إلى عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها. تلك بعض حكم الميراث، ولا يصعب على العقل البشري أن يلتمس لكل حُكْمٍ حِكْمة وسبباً، وإن كان الأساس فيه الرضا بما قسمه الله وارتضاه لعباده، وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين. وإنّ الله خلق كل شيء بحكمة، ويوزِّعُ كلّ شيء بين خلقه بحكمة منه سبحانه وتعالى.

والحكمة أيضاً من اِختلاف الذّكر عن الأنثى في الشريعة والقانون أنَّ الله تعالى كرّم المرأة؛ بأن جعل تكاليف الحياة على عاتق الرجل من مهر الزواج وباقي نفقاته ونفقة السكن والنّفقة على نفسه وعلى الزَّوجة وعلى الأبناء.[٢] والدِّيات في العاقلة، وفضلاً عن القيام على العيال وتلحقهم مُؤنٌ كثيرة كالضيّفان والأرقَّاء والقاصدين والمواساة والسائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك من نفقات الحياة، فالمرأة لا تتحمل أي نفقة من نفقات السَّالفة الذكر، إنما يتحملها الرَّجل فلذلك كرَّمَ الله المرأة بأن جعلها تحتفظ بمالها لنفسها، بينما هيَّأ من يتحمل أعباء الحياة المادية عنها، بالإنفاق عليها وعلى أبنائها فما لها ينمو ويزداد، بينما مال الرَّجل ينقص بالنَّفقة على نفسه وعلى زوجته وأبنائه فهذه هي الحِكْمة الإلاهيّة من اِختلاف ميراث الذّكر عن الأنثى في الشريعة وهذا هو العدل والإنصاف الرَّباني بين الجنسين.[٣] حيث قال تعالى: [وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ] ﴿٤﴾ والله عليم بما سيكون، حكيمٌ في توزيع الأرزاق على عباده، وهو يعلم بخفايا الأمور، والعباد يعجزون عن ذلك لأنَّ علمهم قاصرٌ عن علمه سبحانه وتعالى . وممكن أن نلخص حكمة اِختلاف وتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث أو منشأ التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث يرجع إلى الآتي:

١-الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمرٌ ضروري ومطلوب في الإسلام.

٢_الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء.

٣_أن مال الرجل مستهلكٌ ومال المرأة موفورٌ.

---

(١) ينظر: شرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، منال المشني، ص٤٢-٤٣

(٢) ينظر: إعجاز في تشريع الميراث، د. رفعت السيد العوضي، ص١٠٦.

(٣) ينظر: فقه الميراث في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحليم محمد منصور، ص٢٧ وما بعدها. وينظر: الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ص٨.

(٤) [فُصِّلَت: ٤٦]

٤-أنَّ المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء، فالرجل إذاً راعي الأسرة وحاميها وحامل أعبائها المادية والمعنوية [١] وقد أشار الله لهذه الحكمة بقوله: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ][٢]

المطلب الثالث: استحقاقات الذكر والأنثى في الميراث بِاختلاف الأحوال

(أ)-حالات مضاعفة الذكر عن الأنثى في الميراث.

بعض الحالات التي ترث فيها المرأة مناصفة للذَّكر، أي مضاعفة الذّكر على الأنثى والتي هي عين العدل والحكمة في الحالات الآتية:

١-البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الأبن مع أبن الأبن.

٢-الأب والأم، مع عدم وجود أولاد وزوج وزوجة.

٣-الأخت الشقيقة مع اِخوانها الذكور.

٤-الأخت لأب مع اِخوانها الذكور.[٣]

(ب)-الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر: (المساواة في الميراث بين الذَّكر والأنثى) لقد ساوى الشَّارع في الميراث بين الذَّكر والأنثى، في الحالات الآتية:

١-الأب والأم في حالة وجود أبن أو أبن الأبن.

٢-الأخ والأخت لأم.

٣-أخوات مع الإخوة، والأخوات لأم. [٤]

٤-البنت مع عمها، أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب في الميراث)

٥-الأب مع أم الأم، وأبن الأبن. [٥]

٦-زوجٌ وأم، وأختان لأم، وأخ شقيق.

٧-اِنفراد الذكر والأنثى بالتركة، بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الأبن إن كان وحده التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً والباقي رداً.

---

(١) ينظر: فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، د. أحمد محمد أحمد، ص٥٠. وينظر: مسائل الأحوال الشخصية، د. جابر عبد الهادي الشافعي، ص٤٩-٥٠.وينظر: أحكام الميراث، د. جمعة فرج، ص٣٨.

(٢) [النساء: ٣٤]

(٣) ينظر: فقه الميراث في الشريعة الإسلامية، د. عبدالحليم محمد منصور، ص٣٢-٣٣ وينظر: اِمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، د. صلاح الدين سلطان، ط١، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٨

(٤) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص٢٩.

(٥) ينظر: أحكام الميراث، د. جمعة براج، ص٤٠.

٨-زوجٌ مع الأخت الشقيقة، أي لو تركت المرأة زوجاً وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف والباقي، والأخت النصف أيضاً.

٩-الأخت لأم مع الأخ الشقيق، في حالة لو تركت المرأة زوجاً وأماً وأختاً لأم وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وهو السدس. (١)

(ج)-حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر وهي:

١-الزوج مع إبنتيه.

٢-الزوج مع إبنته الوحيدة.

٣-البنت مع أعمامها.

٤-لو توفيت إمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً.

٥-لو توفيت إمرأة والورثة هم: زوج وأب وأم وبنتان.

٦-لو توفيت إمرأة وتركت: زوجاً وأماً وأختاً شقيقة.

٧-لو توفي رجلٌ وترك: زوجةً وأباً وأماً وبنتاً وبنت إبن.

٨-لو توفي رجلٌ وترك: بنتًا وأمًا وأبًا. - طلبًا للإيجاز وتجنباً للتطويل وبعدًا عن إثقال الحواشي نقوم بحل هذه المسألة فقط. الحل: أصل المسألة من (٦)

نصيب البنت: النصف لانفرادها = ٣ أسهم

نصيب الأم: السدس لوجود الفرع الوارث =١سهم

نصيب الأب: السدس + الباقي لوجود الفرع الوارث الأنثى =١+١=٢ (سهمان).

فالبنت وهي امرأة أخذت أكثر من الأب وهو رجل. (٢)

(د)-حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر وهي:

١-لو توفيت إمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت أبن.

٢-لو توفيت إمرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب.

٣-لو توفي شخصٌ وترك: أباً وأمّ أمٍ.

٤-لو توفي شخصٌ وترك: (أب أم أم، وأم أم أم) فتأخذ أم أم الأم التركة كلها

٥-ميراث الجدة، فكثيراً ما ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد. (٣)

---

(١) ينظر: فقه الميراث في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحليم محمد منصور، ص٣٣-٣٤. وينظر: إمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، د. صلاح الدين سلطان، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، ط١، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٥٥. وينظر، فقه الميراث في الشريعة الإسلامية، د. عبدالحليم محمد منصور، ص٣٣.

(٣) ينظر: إمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، د. صلاح الدين سلطان، ص٤٢.

وتجنباً لتطويل البحث نقوم بحل بعض المسائل التطبيقية لحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر: لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت أبن.

الحل: فللزوج ربع التركة، وللأم سدس التركة، وللأب سدس التركة والباقي إن تبقى شيئاً، وللبنت نصف التركة، ولبنت الأبن سدس التركة. فلو وضعنا مكان بنت الأبن الرجل المساوي لها وهو أبن الأبن، فلا يأخذ شيئاً: لأنه يرث بالتعصيب ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة لن يتبقى له شيء، أما بنت الأبن فإنها ترث السدس فرضاً. وهذه المسألة ستعول حتى تأخذ بنت الأبن نصيبها.

وكذلك لو ترك الميت: أبا وام أم: فللأم الأم سدس التركة، ولو وضعنا مكان أم الأم الرجل المناظر لها وهو أب الأم، فإنه لا يرث شيئاً؛ وأنه ليس من الورثة أصلاً.

وكذلك لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب: فللزوج نصف التركة فرضاً، وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً، والمسألة تعول حتى تأخذ الأخت لأب نصيبها، ولو وضعنا مكان الأخت لأب الرجل المناظر وهو الأخ لأب لكان نصيبه من التركة صفرٌ؛ لأنه يرث الباقي بعد أصحاب الفروض في المسألة: وهم الزوج والأخت الشقيقة فلا يتبقى له شيءٌ. وهكذا، على عكس أربع حالات فقط ترث فيها المرأة النصف الذكر، يمكننا أن نرى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة أكثر مِما يعادلها من الذكور، أو ترثها ولا ترث نظيرها الذكر.[١]

المطلب الرابع: الرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى

الفرع الأول–شبهة مظلومية الأنثى في الميراث.

يدّعي المشكّكون بأن الإسلام ظَلَمَ المرأة في الميراث وفي غيره، وهذا اِدعاءٌ باطلٌ ويبنى عن جهل صاحبها، والعكس هو الصحيح، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثاليٌ ومعصوم ولا يجوز التدخل فيه إلا بضمان تنفيذها، ولقد جاء الإسلام وحرر المرأة من قيود الجاهلية وأعطاها حقوقها كاملةً؛ بعد أن كانت مستعبدة محرومة من الحياة، وإن عاشت فهي مملوكة ومحرومة من الإرث، تباع وتشترى كأنها حيوان من الحيوانات. جاء الإسلام فأعطاها حقوقاً لم يعطها لها أي قانون في أرقى المجتمعات الغربية. [٢] فأعطاها حق الحياة، وحق التّملّك بالبيع والشراء، وحق الإجارة والرهن والهبة والصدقة، والدفاع عن مالها بالتوكيل والتقاضي، وحق الإرث، وحق التَّعبير وغير ذلك من الحقوق والتصرفات المشروعة مادام قد توفر لها العقل والبلوغ. وقد ساواها مع الرّجل في أمور كسب المال، والعمل والأجرة والذِّمم الماليّةِ، وجعلها

(١) ينظر: فقه الميراث في الشريعة الإسلامية، د. عبدالحليم محمد منصور، ص٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ص٤٨

سيدةٌ في بيتها عزيزة الجانب، موفورة الكرامة هي والرجل من جنسٍ واحدٍ، لا قِوَم للرجل إلا بها. [١] قال تعالى: [هُوَالَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا] [٢]

وَقَالَ ﷺ «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣] وجه الدلالة: أَيْ نظائرهم وأمثالهم فِي الْأَخْلَاق والطباع والأحكام كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ.[٤]

وقال تعالى في حق النساء [لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا][٥] وجه الدلالة: نفي الظلم عنهن وإضرارهن وكَرْهاً من الإكراه أي لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم، وكان الرجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع.[٦]

الفرع الثاني–شبهة إعطاء فقه المواريث الذّكر ضعف الأنثى مطلقاً.

حيث إنَّ هذا القول غير دقيق، فهو عارٍ عن الحقيقة ومنافٍ للواقع، فالمتفقّه في علم الميراث، وأحوال ميراث المرأة في الإسلام وقوانين الأحوال الشخصية لمعظم الدول الإسلامية والعربية يجد بأنَّ المرأة قد ترث في بعض الحالات أكثر من الرّجل، وفي حالات تساوي الرجل في الميراث، وفي حالات ترث ولا يرث الرّجل، وهذه الحالات تزيد على ثلاثين حالة، بينما إرث الرجل ضعف إرثها في أربع حالات فقط كما بيّنا سابقاً. لذا فإنَّ دعوى أنَّ نصيب الذّكر أكثر من الأنثى مطلقاً هذه الدعوى ليست صحيحة. [٧]

والشاهد على قاعدة الإرث في الإسلام وإنصافها وعدالتها، بعض أقوال علماء الغرب: تقول آتي بيزنت (كاتبة بريطانية توفيت في العام ١٩٣٣) في كتابها الأديان المنشرة في الهند: "إنَّ قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثرُ عدلاً وأوسع حريةً من ناحية الإستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الإنكليزي وما نسبه للإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجاً إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملك من أقاربها وأزواجها". ويقول المفكر الغربي "غوستاف لوبون" عن ميراث المرأة في الإسلام وهو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية وله كتابات تاريخية شهيرة قال:" تُعدُ مبادئ الميراث التي

---

(١) ينظر: الميراث المقارن، د. الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، ص٢٨–٢٩.

(٢) [الأعراف: ١٨٩]

(٣) ينظر: سنن الترمذي، باب فِيمن يَستيقظ فَيرى بَللاً ولا يذكر احتلاماً، ج١، ص١٧٣ حديث رقم (١١٣)

(٤) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، ج١،ص٧٩.

(٥) [النساء: ١٩]

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ج٥، ص٩٤.

(٧) ينظر: فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي، د. أحمد محمد أحمد، ص٥٠ وما بعدها. وينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، ص٥٠.

نص عليها القرآن بَالِغَة العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أنَّ التشريعات الإسلامية منحت الزوجات اللائي يزعمن أنَّ المسلمين لا يعاشروهنَّ بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا تجد لها مثيل في قوانيننا".[١] لذا ستنتج من ذلك أن فكرة الاسلام في اعتبار المرأة مستقلة أمام القانون سبقت كل ما أحدثه فقهاء الغرب، وفضلاً عن ذلك أن كل شخص ذكراً كان أو أنثى له الحق في الميراث، ولا يمكن سلبه هذا الحق في الشريعة الإسلامية، فاذا قارنا ذلك باستقلال المطلقة في الوصايا في القانون الانجليزي (بحيث يستطيع حرمان جميع ورثته) لذا نحمد الله على ما هدانا اليه من ضرورة الاعتراف بحقوق الأسرة.[٢]

الفرع الثالث: نصاب الإرث لا علاقة له بذكورة أو أنوثة:

فإنَّ التَّفاوت بين أنصبة الوارثين في نظام المواريث الإسلامي والقانون لا علاقة له فيما يخص جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى، ولكن هذا التّفاوت له علاقة بأمور ثلاثة:

١-**درجة القرابة والصلة من المُتَوفّى:** كلّما كان الشخص الوارث أكثر قرابة للمتوفّى كلَّما زاد نصيبه من الميراث.[٣] وجود هذه الصلة في الواقع يكفي لِإنتقال التركة إِليه في حدود نصيبه، ولكن ليس للقاضي أن أن يحكم بذلك إلا بعد إِثبات هذه الصلة والقرابة أمامه. فالإثبات شرط للحكم فقط، وعند إِنتفاء هذين السببين (القرابة والزواج الصحيح) يحل محلهما سبب ثالث وهو رابطة الولاية العامة بين الدولة وبين المتوفَّى.[٤] **وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٨٦) في أحكام الميراث. "أسباب الميراث إِثنان هما القرابة القرابة والنكاح الصحيح"**

٢-**موقع الجيل الوارث:** كلَّما كان الشَّخص الوارث صغيراً قادماً على الحياة كان ميراثه أكثر، ولذلك أبن المتوفى ولو كان رضيعاً فنصيبه من الإرث أكبر من نصيب والد أو والدة المتوفَّى، لأنه أشدُّ حاجة إلى المال من الكبير. فكلما كانت الحاجة أشدُّ كان النصيب أكثر. ومن هنا كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأنَّ الأولاد في الغالب يكونون ضعافاً يحتاجون إلى كثرة الإنفاق في التربية والتعليم وغير ذلك من مطالب الحياة التي يستقبلونها، وكذلك (إِستقبال الحياة وإِستدبارها) فإنَّ تقديم الأبن على الأب،

---

(١) ينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، ص٣٧.

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، ص١٦٨.

(٣) ينظر: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د. جابر عبد الهادي الهادي سالم الشافعي، ص٤٩ -٥٠. وينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، ص٤٨.

(٤) ينظر: أحكام الميراث والوصية، د. مصطفى الزلمي، ص٢٧.

فالإبن مقبلٌ على الحياة، والأب مدبرٌ عليها، فحاجة الأبن إلى المال أكبر من حاجة الأب.[١] وكما نصت الفقرة (ج) (١-٢-٣) من المادة (٨٦) في قانون الأحوال الشخصية العراقي "أحكام الميراث"

٣-التَّكليف والعبء المادِّي: إذا تساوت بين الورثة درجة القرابة وموقع الجيل الوارث كان التفاوت بين الورثة على قدر الأعباء الماديّة الملقاة على عاتق الورثة، فالرجل هو الذي ينفق، بينما المرأة غير مكلَّفة بذلك والقاعدة الفقهية تقول: "الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ" [٢] أي على قدر المغانم تكون التكاليف والأعباء من الشرع والقانون. وأما أولئك المتشدقون الذين يطلبون المساواة المرأة بالرجل مع تفاوتهما في الإنفاق وشدَّة الحاجة إلى المال، ومستغلين في ذلك عاطفة المرأة، ونحن نقول لهؤلاء المغرضين: أ أنتم أعلم أم الله؟ ويقول ربُّ العِزَّة للملائكة الأطهار: [إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ][٣] فإذا كان ملائكة الأطهار لا يعلمون إلا قليلاً وقد أمرهم الله أن يسلموا إليه الأمر يفعل ما يشاء ويختار. لذا فإنَّ هؤلاء المتشدقين والمغرضين الذين يتشدقون بالثقافة الأجنبية ويدعون الدفاع عن المرأة: ينكرون عدلاً، ويطلبون ظلماً، ويقرون شططاً وحيفاً، ويدعون زوراً وبهتاناً، وعليهم أن يتوبوا إلى رشدهم، وأن يكفوا من غلوائهم.[٤]

وأخيراً، شرع الله لا يقبل المساومة أو النقاش قَالَ تَعَالَى: [لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ][٥] ولما كان الميراث يفيد التمليك بغير العقود ولا عن طريق التبرع، بل بحكم الشرع كما رأينا. لذا فإنه يعتبر نظاماً شرعياً توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي بينها التشريع الحكيم في كتابه أو سنته أو إجماعه. وعلى هذا الأساس اِعتمد المشرع العراقي في تشريع الاحكام من الميراث من قانون الأحوال الشخصية فجاء نظاماً قانونياً خاصاً لإعطاء الحقوق لأصحابها في ضوء التشريعات الإلهية، بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم.[٦]وكما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي السالفة الذّكر في المادة السادسة والثمانون والمادة السابعة والثمانون والمادة الثامنة والثمانون، والمادة التاسعة والثمانون، والمادة التسعون، والمادة والواحدة والتسعون.

---

(١) ينظر: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، د. عبدالحليم محمد منصور علي، ص٢٠-٢١.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج١، ص٥٤٣. وينظر: التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة انموذجاً) أ. م. د. محمود يونس حمادة. ود. أحمد محمد محمود. مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(٣٤) جامعة تكريت، السنة (٧) ص ١٦.

(٣) [البقرة: ٣٠]

(٤) ينظر: الميراث المقارن، د. الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى، ص٢٧. وينظر: احكام الميراث –د. جمعة محمد برَّاج – ص٣٧

(٥) [الأنبياء: ٢٣]

(٦) ينظر: الميراث المقارن، د. الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى، ص١٩

الخاتمة: وتتضمن هذه الدراسة المتواضعة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

١-الْحكمةُ: وهي معرفةُ حقائق الْأَشْيَاءِ على مَا هِيَ عَلَيْه، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها.

٢-الميراث: هو خلافة اِجبارية للوارث في مال مورثه أو في حقٍ قابل للخلافة. والتركة في قانون العراقي لها مفهوم أوسع من الميراث، إذ تشمل الاِلتزامات وبعض العقود الخاصة فضلاً عن الحقوق التي لها صلة بالمال. والتركة في القانون العراقي: تم تعريفها في الفقرة(١) من المادة (١) من قانون ضريبة التركات المرقم(٧) لسنة ١٩٦٦م:(بأنها كل ما يتركه المتوفى من أموال وعقارات والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير)

٣-اِستحقاقات الرجل والانثى في الميراث بِاختلاف الأحوال في الشريعة والقانون: حالاتُ مضاعفة الذكر عن الأنثى في الميراث. وحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر. وحالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر. وحالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر.

٤-ممّا تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الذكر والأنثى في الميراث بحسب الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع. وكذلك الأدلة التشريعية في قانون الأحوال الشخصية كما نصت عليها المواد (المادة السادسة والثمانون والمادة السابعة والثمانون والمادة الثامنة والثمانون، والمادة التاسعة والثمانون، والمادة التسعون، والمادة والواحدة والتسعون)

٥-كما توضح مدى تكريم الشريعة للمرأة بأن حفظ لها حقوقها الاِجتماعية والاِقتصادية في جميع نواحي الحياة ومن بينها حقها في التركة التي يتركها المتوفى.

٦-كما أنها توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن حصولها على نصيب أقل من الرجل في حالات قليلة له حكمة ربانية وفلسفة إيجابية، وعلى هذا فإن اِختلاف الطبيعة الفسيولوجية والوظيفية للذَّكر والأنثى جعل الشريعة بِحِكْمتها تُراعي هذا الاِعتبار في الميراث.

٧-فإن من صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل من حقها اِستيفاء مؤخر مهرها وصداقها إن لم تكن قد قبضته في حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركة.

٨-قدر العبء المالي هو الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يستوجب الفرق بين الإخوة والأخوات الذكور والإناث، لأنَّ الذّكر الوارث هنا في حالة التساوي من حيث درجة القرابة، والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة أخته إن كانت غير متزوجة (مطلقة أو عزباء أو أرملة) بينما المرأة ليست مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أقاربها.

٩-موقف الجيل الوارث من التتابع الزمني، فالأجيال التي تستقبل الحياة يكون نصيبها في الميراث أكثر من نصيب التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى فالاِبنة ترث أكثر من الأم، وكلتاهما أنثى، بل ترث أكثر من الأب والابن وكلاهما من الذكور.

١٠-أن خلافة الوارث هي خلافة في تركة المورث وليست خلافة في أمواله وشخصه لذا لا يكون الوارث مسؤولاً عن ديون المورث إلا بقدر قيمة أموال التركة شرعاً وقانوناً.

التوصيات المقترحة:

١-ضرورة عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لتبصير المشككين بالجوانب الشرعية والقانونية المتعلقة بحكمة التمييز بين الذّكر والأنى في الميراث.

٢-التعمق في هذه الدراسة بالأدلة الشرعية والتشريعية في المعاهد القضائية والكليات المعنية بهذه الدراسة كالشريعة والقانون.

٣-عدم اِستغلال عاطفة المرأة والطعن بالأحكام الشرعية والقانونية بناءً على الجهالة الفاحشة والمصالح الشخصية والثقافة الغربية.

-وفي ختام مقترح الباحث: أن حق الميراث للمرأة جاء واضحاً وعادلاً، وما يوجه إليه من الطعون كون الإسلام قد أهمل حقوقها عارٌ عن الصحة، وكان الأحرى أن يوجه الاِنتقاد إلى الأشخاص الذين لا يطبقون أحكامها، ويهضمون حقوقها، لذا يقترح الباحث أن يكون هناك نص عقابيٌّ واضح في قانون العقوبات يفرض العقوبة على كل من يخالف أحكام الميراث في الشريعة والقانون.

وأخيرًا أقول: إن هذا البحث من عمل البشر، فقد يعتريه الخطل، ويقع فيه الزلل، وقد يجانب الصواب في بعض جوانبه، فأرجو ألاّ أعدم أخاً أصحّاً، وزميلاً مصوَّباً، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وأرجو الله التوفيق والسداد والإخلاص في العمل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع لأبن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٨هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أحكام الميراث في الشرع والقانون، المحامي، عبدالرزاق الجيلاوي، ط١، الناشر، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٣٩.

٣. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د. جمعة محمد برَّاج، دار يافا العلمية، الأشرفية، ١٩٩٩م-١٤٢٠.

٤. أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، دار نشر إحسان، إيران، طهران،٢٠١٤هـ-١٤٣٥م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦. إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والإجتماعية، أ.د. رفعت السيد العوضي، ط١، دار السلام، مصر، الإسكندرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧. إمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، د. صلاح الدين سلطان، ط١، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر، دار المنهاج - جدة، ط١، سنة النشر ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢. تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

١٣. التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٢٨٨.

١٤. تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، ط١، الناشر، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، ٢٠١٠م.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٦. التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة انموذجاً) أ. م. د. محمود يونس حمادة. ود. أحمد محمد محمود. مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(٣٤) جامعة تكريت، السنة (٧)

١٧. التعديل الثامن: (٣٤) لسنة ١٩٨٣م، قانون تعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(٨٨) لسنة ١٩٥٩م، المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٩٣٤) في ١٩٨٣/٤/١٨.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٩. حقوق الإنسان في القرآن الكريم، أ.د. عبدالله أسود خلف الجواري، وهونر طاهر علي أحمد الشيخاني، مجلة العلوم الإسلامية، العدد(٣٦) جامعة تكريت، السنة(٨) ص ٧.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣. الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، المحامية منال محمود المشني، ط١، الناشر، دار الثقافة، عمان الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٤. شرح صحيح البخاري، لِابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث، الدكتور. أحمد علي الخطيب، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (٦٠٦) لسنة ١٩٨٢.

٢٦. صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٢٧. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨. الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، ط١، الناشر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٩. الفِقه الإسلاميُّ وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر، دار الفكر، سوريّا، دمشق، (بدون سنة طبعة).

٣٠. فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، د.عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

٣١. فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دكتور: أحمد محمد أحمد، ط١، الناشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٣٢. الفقرة (٣) من المادة(٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٨٠)

٣٣. الفقرة (٢) من المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية، العدد: ٢٨٠.

٣٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، الناشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر، دار صادر، بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.

٣٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص٢٩. ٣٩٨-

٤١. مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٤٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٣. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا، الناشر، دار مكتبة الحياة، بيروت (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م)

٤٤. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٦. الميراث المقارن، أ.د.الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى، ط٢، الناشر، دار النذير، بغداد،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٤٧. الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٤٨. مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية، أ. م. د. طه حماد مخلف، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٢٦) جامعة تكريت، السنة (٧)

٤٩. المادة(٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩م، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٢٨٠)

٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

Sources and references

After the Holy Quran

1. The consensus of Ibn Al-Mundhir, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (318 AH), achieved by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH / 2004 AD.
2. Provisions of Inheritance in Sharia and Law, Lawyer, Abdul Razzaq Al-Jilawi, 1st Edition, Publisher, Legal Library, Baghdad, 2012, p. 239.
3. Provisions of Inheritance in Islamic Law, Dr. Juma Muhammad Barraj, Jaffa Scientific House, Ashrafieh, 1999-1420.
4. Provisions of inheritance, will and right of transfer Prof. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, 1st Edition, Ehsan Publishing House, Iran, Tehran, 2014 AH-1435 AD.
5. Selection for the explanation of the chosen one, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH), publisher, Al-Halabi Press, Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut) 1356 AH - 1937 AD.
6. The Miracle of the Noble Qur'an in Legislating Inheritance and Employing it in the Humanities and Social Sciences, Prof. Dr. Refaat Al-Sayed Al-Awadi, 1st Edition, Dar Al-Salam, Egypt, Alexandria, 1429 AH-2008 AD.
7. The privilege of women over men in inheritance and alimony, a jurisprudential study, d. Salah al-Din Sultan, 1st Edition, Sultan Publishing, United States of America, 1425 AH-2004 AD.
8. Bahr al-Madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) Al-Ruyani, Abu Al-Mahasen Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH) achieved by: Tariq Fathi Al-Sayed, publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 2009 AD.
9. Al-Bayan fi Madhhab of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition, year of publication 1421 AH - 2000 AD.
10. Editing the Sciences of Hadith, Abdullah bin Youssef Al-Judai', 1st Edition, Al-Rayyan Establishment for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.
11. Definitions of jurisprudence, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, Publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
12. Tafsir al-Razi, (Keys to the Unseen) Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (deceased: 606 AH), publisher, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.
13. Al-Tawfsir Al-Waseet by Al-Zuhaili, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Publisher, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1422 AH, vol. 1, p. 288.
14. Refutation of suspicions about the inheritance of women in Islam, Abu Asim Shahat Shaaban Mahmoud Abdel Qader Al-Barakati Al-Masri, 1st Edition, Publisher, Dar Al-Safa and Al-Marwa in Alexandria, 2010.
15. Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir al-Kalam al-Manan, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luwaihaq, Al-Resala Foundation, 1st edition, year of publication 1420 AH-2000 AD.
16. Renewal in personal status (women's issues as a model) Prof. Dr. Mahmoud Younis Hamada. Dr. Ahmed Mohamed Mahmoud. Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (34), Tikrit University, Year (7)
17. Eighth Amendment: (34) of 1983, Law of Eighth Amendment to the Iraqi Personal Status Law No. (88) of 1959, published in the Iraqi Gazette No. (2934) on 18/4/1983.

18. The Collector of the Provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi (deceased: 671 AH) edited by: Hisham Samir Al-Bukhari, publisher, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, edition: 1423 AH / 2003 AD.
19. Human Rights in the Holy Qur'an, Prof. Abdullah Aswad Khalaf Al-Jawari, and Honor Taher Ali Ahmed Al-Sheikhani, Journal of Islamic Sciences, Issue (36), University of Tikrit, Year (8), p. 7.
20. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher, Dar Al-Fikr-Beirut, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
21. Nurturing Interest and Wisdom in the Legislation of the Prophet of Mercy (peace be upon him) Muhammad Tahir Hakim, Islamic University in Madinah, Edition: No. 116, Year 34, 1422 AH - 2002 AD.
22. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, publisher, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.
23. Adequate explanation of the provisions of inheritance and inheritance: a detailed study between jurisprudence and law, lawyer Manal Mahmoud Al-Mashni, 1st Edition, publisher, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1432 AH-2011 AD.
24. Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: 449 AH), investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH - 2003 AD.
25. Explanation of the Personal Status Law in the provisions of inheritance, Dr. Ahmed Ali Al-Khatib, Republic of Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, deposit number in the National Library (606) for the year 1982.
26. Sahih al-Bukhari, (Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Dr. Mustafa Deeb al-Bagha, 3rd Edition, Publisher, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 1407-1987
27. Omda al-Hafiz fi Tafsir Ashraf al-Alafalaf, Abu al-Abbas, Shihab al-Din, Ahmad ibn Yusuf ibn Abd al-Da'im, known as al-Samin al-Halabi (deceased: 756 AH), investigated by: Muhammad Basil Oyoun al-Sud, publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition 1417 AH - 1996 AD.
28. Al-Fara'id, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Aziz Al-Lahim, 1st Edition, Publisher, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH.
29. Islamic Jurisprudence and its Evidence, Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, publisher, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, (without year edition).
30. The jurisprudence of inheritance in Islamic law and what is being done in Arab legislation, Dr. Abdel Halim Mohamed Mansour Ali, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 1st Edition, 2010.
31. The jurisprudence of inheritance between obligatory and legislative miracles: an applied study from the perspective of Islamic jurisprudence and personal status law, Dr.: Ahmed Mohamed Ahmed, 1st Edition, Publisher, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.
32. Paragraph (3) of Article (88) of the Iraqi Personal Status Law of 1959 published in the Iraqi Gazette No. (280)
33. Paragraph (2) of Article (88) of the Iraqi Personal Status Law of 1959, published in the Iraqi Gazette, No: 280.
34. Fiqh dictionary language and idiomatically, Dr. Saadi Abu Habib, publisher, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.
35. Fiqh dictionary language and idiomatically, Saadi Abu Jib, publisher, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.

36. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1427 AH - 2006 AD.
37. Unveiling the Unveiling of Sharh Umdat al-Ahkam, Shams al-Din, Abu al-Awn Muhammad bin Ahmed bin Salem al-Saffarini al-Hanbali (deceased: 1188 AH), edited by: Nur al-Din Talib, publisher, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar al-Nawader, Syria, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
38. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), publisher, Dar Sader, Beirut, 3rd edition – 1414 AH.
39. Al-Muheet Al-Burhani fi Fiqh Al-Numani Fiqh of Imam Abu Hanifa - may God be pleased with him - Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 616 AH) Edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st Edition, Publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 AD.
40. Women between jurisprudence and law, Mustafa bin Hosni al-Sibai (deceased: 1384 AH), publisher, Dar al-Warraq for Publishing and Distribution, Beirut, 7th edition, 1420-1999 AD, p. 29. 398.
41. Personal Status Issues Related to Inheritance, Will and Endowment in Jurisprudence, Law and the Judiciary, Dr. Jaber Abdul Hadi Salem Al-Shafei, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2005.
42. Milestones of Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), 1st edition, Scientific Press, Aleppo, 1351 AH - 1932 AD.
43. Dictionary of the text of the language (a modern linguistic encyclopedia) Ahmad Reda, publisher, Dar Al-Hayat Library, Beirut (1377 AH - 1958 AD)
44. Al-Bari scholarship with the explanation of Sahih Al-Bukhari called "Tuhfat Al-Bari", Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Al-Masri Al-Shafi'i (deceased: 926 AH), took care of its investigation and commentary: Suleiman bin Derea Al-Azmi, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1426 AH - 2005 AD.
45. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, International House of Ideas, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.
46. Comparative Inheritance, Prof. Dr. Sheikh Muhammad Abdul Rahim Al-Kishki, 2nd Edition, Publisher, Dar Al-Nazir, Baghdad, 1389 AH-1969 AD.
47. Al-Maysar fi Sharh Misbah al-Sunnah, Fadl Allah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din al-Torbashti (deceased: 661 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, publisher, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 2nd edition, 1429 AH - 2008 AH.
48. Fields of Renewal of the Science of Fundamentals of Jurisprudence for Students of Sharia Sciences, Prof. Dr. Taha Hammad Mukhlif, Journal of Islamic Sciences, Issue (26), Tikrit University, Year (7)
49. Article (70) of the Iraqi Personal Status Law of 1959, published in the Iraqi Gazette No. (280)
50. The End of the Demand in the Knowledge of the Doctrine, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), achieved by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, 1st Edition, Publisher, Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD.
51. Neil Al-Awtaar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), investigated by: Essam Al-Din Al-Sababti, publisher, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.

52. The sufficient healing guidance to clarify the facts of Imam Ibn Arafa Al-Wafiyya, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Tunisi Al-Maliki (deceased: 894 AH), publisher, Scientific Library, 1st edition, 1350 AH.